E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1994/L.18
17 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة السادسة والأربعون
البند ٨ من جدول الأعمال

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السيد إيدي، السيد هاتانو، السيد مكسيم،
السيدة باللي، السيد بيمر: مشروع قرار

تدابير من أجل الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى أحكام الميثاق التي تنص على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً،

وإذ تدرك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لكل فرد الحق في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته وتنمية شخصيته في حرية،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/١١ و١٩٩٤/١٢ و١٩٩٤/١٤ و١٩٩٤/٢٠ و١٩٩٤/٢١ و١٩٩٤/٦٥،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) المعتمدين من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان واللذين أكدا الحاجة إلى بذل جهود متضافرة لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الوطني والاقليمي والدولي،

وإذ تعيد تأكيد ترابط حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وعدم قابليتها للتجزؤ، وأن تعزيز وحماية أي من هذه الحقوق ينبغي إلا يعفيا أو يحلا أبداً الدول من مسؤولية تعزيز وحماية سائر الحقوق،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى ضمان الاحترام والتمتع الكاملين، في أقصر إطار زمني ممكن، بالحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التأكيد خاصة على حقوق أشد الفئات ضعفاً وتضرراً،

وإذ ترحب بقرارات الجمعية العامة عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في عام ١٩٩٥ ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في عام ١٩٩٦ اللذين يمكنهما توفير وسيلة لزيادة تدعيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعجيل بتعزيز الإعمال الكامل لهذه الحقوق،

وإذ تشير إلى التقارير الأربعة للمقرر الخاص المعني بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السيد دانيلو تورك، ولا سيما التوصيات الواردة في تقريره النهائي (E/CN.4/Sub.2/1992/16، الفقرات ٢٠٢-٢٤٦)،

وإذ ترحب بورقة العمل (E/C.12/1994/WP.9) المقدمة من برنامج الخدمات الاستشارية لمركز حقوق الإنسان إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها العاشرة المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٤

والتي تحدد الخطوط العامة للتدابير التي اتخذها برنامج الخدمات الاستشارية فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علماً بوثيقة اللجنة الفرعية E/CN.4/Sub.2/1994/11 التي تتناول مسألة الإفلات من العقاب في سياق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ ترحب بالعمل القيّم الذي اضطلعت به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفريق العامل المعني بالحق في التنمية،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى زيادة الاهتمام كثيراً، في كل برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنفيذ أنشطة بشأنها، بغية تعزيز الإعمال الكامل لهذه الحقوق،

وإذ تعي أن كثيراً من الأنشطة المحدد خطوطها في القرارات السابقة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لم ينفذ أو يستكمل بعد،

وإذ تشير إلى قراريها ١٩٩١/٢٧ و١٩٩٢/٢٩،

١- ترحب بجهود الأمين العام بأن ينشر في وثيقة واحدة التقارير المجمعة للمقرر الخاص المعني بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السيد دانيلو تورك؛

٢- ترحب أيضاً بالرد المواتي للبنك الدولي على طلب لجنة حقوق الإنسان في قراريها ١٩٩٣/١٤ و١٩٩٤/٢٠ بالنظر في عقد حلقة دراسية للخبراء بشأن دور هذه المؤسسة في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشجع البنك الدولي على تأمين المشاركة الواسعة لخبراء حقوق الإنسان في هذه الحلقة، بما في ذلك اشتراك ممثلي المنظمات غير الحكومية؛

٣- تحث المؤسسات المالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، على أن تأخذ في الاعتبار أثر سياساتها وبرامجها على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٤- تشجع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، واللجان الاقليمية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية وسائر البرامج والوكالات الدولية المختصة على دمج اهتمامات حقوق الانسان في ولاياتها، والتعاون مع مركز حقوق الإنسان، ومساعدة مركز حقوق الإنسان على استحداث نهج متسق لانتقاء واستخدام مؤشرات في ميدان حقوق الإنسان من أجل تقييم التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥- تدعو اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المقرر عقده في كوبنهاغن في ١٩٩٥ الى التركيز الواجب على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في وضع المبادئ والخطوط التوجيهية العامة وخطة عمل مؤتمر

القمة، والرد إيجابياً على عرض اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكون هيئة الرصد لخطة العمل الناجمة عن مؤتمر القمة؛

٦- تدعو أيضاً اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المقرر عقده في عام ١٩٩٦ إلى التركيز الواجب على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في السكن اللائق، في وضع المبادئ والخطوط التوجيهية العامة وخطة عمل المؤتمر؛

٧- ترجو من لجنة حقوق الإنسان:

(أ) النظر في استصواب تعيين مقررين للمواضيع يُعهد إليهم التحقيق في إعمال حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، ولا سيما الحق في السكن اللائق وحقوق الإنسان والبيئة، وخاصة بالنظر إلى عدم إعمال هذه الحقوق وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حد كبير؛

(ب) دراسة العمل الذي تضطلع به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن اعتماد بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمنح الأفراد والجماعات الحق في تقديم بلاغات بشأن ادعاءات عدم تقيد الدول الأطراف بأحكام العهد، سواء بالفعل أو التقصير، وتقديم آرائها المحددة إلى اللجنة بشأن محتويات بروتوكول اختياري من هذا القبيل؛

(ج) النظر في مطالبة كل مقرر قطري صراحة بأن يدرج إشارة محددة إلى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقريره ووضع خطوط توجيهية لكي يستخدمها المقررون القطريون في هذا الصدد؛

(د) مطالبة المفوض السامي لحقوق الإنسان بأن يضع في الاعتبار الكامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ ولايته؛

(هـ) مطالبة المؤسسات المالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، بأن تنشئ آليات مستقلة تستهدف ضمان المراعاة الكاملة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في اعتماد جميع السياسات والمشاريع والممارسات ذات الصلة وضمان الاحترام الكامل لهذه المعايير في هذا الصدد؛

٨- ترجو من الأمين العام:

(أ) استكمال إعداد مبادئ توجيهية أساسية للسياسة العامة بشأن التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، استناداً إلى مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكنها أن تخدم كأساس لحوار مستمر بين برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومؤسسات الأمم المتحدة المالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي؛

(ب) مواصلة الجهود من أجل وضع مبادئ توجيهية للسياسة العامة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) الاستمرار أيضاً في الدراسة الاستقصائية عن الاعتراف التشريعي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي هذا السياق تقديم اقتراحات ملموسة بشأن الحاجة إلى مواصلة وضع المعايير في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأخذ في الاعتبار مشروع الاتفاقية الدولية لحقوق السكن الوارد في التقرير المرحلي الثاني للمقرر الخاص المعني بتعزيز إعمال الحق في السكن اللائق (E/CN.4/Sub.2/1994/20، الفصل التاسع)، ومشروع إعلان المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة الوارد في التقرير النهائي للمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة (E/CN.4/Sub.2/1994/9، المرفق الأول)؛

(د) النظر في إمكانية عقد حلقات دراسية للخبراء، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٢٠، تركز على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، تشمل '١' الحق في العمل؛ '٢' الحق في الضمان الاجتماعي؛ '٣' الحق في السكن؛ '٤' الحق في الغذاء؛ '٥' الحق في الصحة؛ '٦' الحق في التعليم؛ '٧' الحق في الثقافة، بغية توضيح المضمون المحدد لهذه الحقوق ووضع مبادئ توجيهية للسياسة العامة مناسبة عالمياً لكل من هذه الحقوق استناداً إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(هـ) النظر، على سبيل الأولوية، في زيادة عدد موظفي مركز حقوق الإنسان ممن لهم دراية عملية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي هذا الصدد النظر أيضاً في إنشاء قسم داخل مركز حقوق الإنسان يخصص على سبيل الحصر للأنشطة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها، بما في ذلك الحق في التنمية؛

(و) تنمية القدرة اللازمة على تنفيذ دورات تدريبية للدول ولوكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من الوكالات والبرامج وللمنظمات غير الحكومية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) إعداد وثيقة معلومات أساسية تنظر فيها في دورتها السابعة والأربعين وتبحث الصلة بين التمتع بالحقوق الدولية العمالية والنقابية وبين أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها؛

٩- تقرر النظر في التقدم المحرز بشأن تنفيذ هذا القرار في دورتها السابعة والأربعين في إطار جدول الأعمال المعنون "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

- - - - -